



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨

## بشأن

### خضوع تصرفات الوارث في العقارات التي ألت إلية من مورثه بحالتها عند الميراث اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن المعاملة الضريبية للتصرفات الوارث في العقارات التي ألت إلية من مورثه بحالتها عند الميراث والذي أكدت فيه على الإجراءات التي يتبعها المأموريات اتباعها حال تقدم المتصرف إلى المأمورية بطلب عدم خضوع التصرفات في العقارات التي ألت إلية من مورثه عن طريق الميراث الشرعي .

ويمثلية صدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٧/٢٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث تناول التعديل استبدال نص المادة [٤٢] من ذات القانون لتكون على النحو الآتي :

" تفرض ضريبة بسعر (٢٠,٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المهنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآة مقامة على أرض مملوكة للمعمول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة .

وتعتني مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يقيد سداد الضريبة على هذا العقار.....".

### لذا فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة اتباع ما يلى :

- يتبع على المأموريات ضرورة الالتزام بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالكتاب الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ على الحالات التي يتقدم فيها الوارث بطلب عدم خضوع



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

التصروفات في العقارات التي ألت إليه من مورثه عن طريق الميراث الشرعي متى كان تاريخ التصرف سابقاً لتاريخ العمل بالقانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ (قبل ٢٠١٨/٧/٢٦) وعلى المأموريات دراسة المستندات المؤيدة لتلك الواقعية من حيث تاريخ وفاة المورث وتاريخ التصرف للتحقق من أن كلاهما سابق لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ بكافة طرق الإثبات وكذلك للتحقق أيضاً من عدم وجود تغير فيما ألت إليه من مورثه موضوع التصرف حتى تاريخ التصرف [ مع ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات الأخرى الواردة بالكتاب الدوري المشار إليه بعاليه ] قبل اعطائه خطاب إلى الشهر العقاري يفيد بأن هذا التصرف معفى من الضريبة على التصرفات طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الضريبة العلامة على الدخل قبل تعديليها بالقانون المشار إليه بعاليه .

- يتعين على المأموريات ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام الضريبة على التصرفات العقارية بسعر (٢٠.٥ %) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات التي ألت للمورث من مورثه عن طريق الميراث متى كان تاريخ التصرف في العقارات الموروثة لاحقاً لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ (اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٢٦) ، ويلتزم الوارث بذاء الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف ، وإلا احتسب مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة .
- يخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول الوارث حال تطبيق أحكام البند [٧] من المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .
- على المأمورية المختصة إعطاء المتصرف أو صاحب الشأن خطاب يفيد سداد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ لتقديمه إلى الجهات المعنية .

وعلى كافة جهات الاختصاص بمصلحة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عماد لسامي حسين)

٢٠١٨/١١٢٥٥

تحريراً في: ٢٠١٨/١١/